

١٨ - كتاب العاربية

ذِكْرُ حُكْمِ الْعَارِبِ وَالْمِنْحَةِ

٥٠٩٤ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن ملبح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، قال:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِبُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَمَنْ وَجَدَ لِقْحَةً مُصْرَاءً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِيَهَا»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده قوي، حاتم بن حريث الطائي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان معروفاً، وقول يحيى بن معين فيه: لا أعرفه رده عليه عثمان بن سعيد الدارمي بقوله: شامي ثقة، وبهذه النقول يتبين لك أن قول الحافظ فيه: مقبول، غير مقبول، وباقي رجاله ثقات. أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي.

وأخرجه النسائي في العاربية من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٦١ عن عمرو بن منصور عن الهيثم بن خارجة، بهذا الإسناد، دون قوله: «ومن وجد لقحة مصراة...».

وأخرجه كذلك الطبراني (٧٦٣٧) من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح البهراني، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأبوداود (٣٥٦٥) في البيوع والإجازات: باب في تضمين العارية، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، و(٢١٢٠) في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات: باب العارية، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة بلفظ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين فقد تابعه صفوان الأصم الطائي عند الطبراني، وحاتم بن حريث في حديث الباب وغيرهما.

وأخرجه الطبراني (٧٦٤٧) من طريق خراش، و(٧٦٤٨) من طريق أبي عامر الهوزني، كلاهما عن أبي أمامة.

وله شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سمع النبي ﷺ يقول فذكره، وهذا إسناد صحيح.

ويشهد لقوله: «العارية مؤداة» حديث يعلى بن أمية المتقدم برقم (٤٧٢٠).

قال البغوي: واختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد (قلت: وقال أحمد في رواية: إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة).

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِحَةِ ابْتِغَاءً وَجِهَ

الله وَطَلَبَ الثَّوَابِ

٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي، يُروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول شريح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه، لم يضمن وإن خفي هلاكه، ضمن.

واتفقوا على أن من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن.

وقوله: «المنحة مردودة» فالمنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درّها أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية عليه ردها، وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها، لأنه مأذون في إتلافها.

واللّقحة - بكسر اللام وفتحها - : الناقة القرية العهد بالنتاج، والجمع لِقْحٌ.

والمُصْرَاةُ: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصْرَى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويُحبس، ومن عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صراراً، فإذا راحت عشياً، حُلت تلك الأَصْرَة، وحلبت.

وقوله: «حتى يُريها» كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٠٣، وفي الطبراني و«الجامع الكبير»: حتى يردها.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مَنَحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِحَصَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١). [٢:١]

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِحَةَ وَالْمَنِيحَةَ وَالْمَنِحَةَ وَالْمَنِحَةَ
الرُّقَاقِ بِكُتْبِهِ أَجْرَ نَسْمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٥٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ السُّخْتِيَانِيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِيَامِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبِرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، أَوْ سَقَى لَبْنًا، أَوْ هَدَى^(٢) زُقَاقًا، كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسْمَةٍ»^(٣). [.....]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كبشة السلولي، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه أحمد ١٦٠/٢ عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٢ و ١٩٦، والبخاري (٢٦٣١) في الهبة: باب فضل المنيحة، وأبو داود (١٦٨٣) في الزكاة: باب في المنيحة، والحاكم ٢٣٤/٤، والبيهقي ١٨٤/٤، والبخاري (١٦٦٤) من طرق عن الأوزاعي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

(٢) في الأصل: «أهدى»، والمثبت من «التقاسيم» ١ / لوحة ١٣٧.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبان بن أبي شيبة، فمن رجال مسلم، وعبد الرحمن بن عوسجة، روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ والترمذي (١٩٥٧) في
 البر والصلة: باب ما جاء في المنحة، والخطابي في «غريب الحديث»
 ٧٢٨/١، والبيهقي (١٦٦٣) من طرق عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد.
 وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٦ - ٢٨٧ من طريق قنان بن عبد الله النهمي عن
 عبد الرحمن بن عوسجة، به.

وفي الباب من حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد ٤/٢٧٢، وإسناده
 حسن على شرط مسلم.

قوله: «هَدَى زُقَاقًا»: الزُقَاق - بالضم -: الطريق، يريد من دَلَّ الضال
 أو الأعمى على طريقه. وقيل: أراد من «هَدَى» بالتشديد، أي: أهدى وتصدق
 بزقاق من النخل، وهي السكة منها.

قال ابن الأثير: والأول أشبه، لأن «أهدى» من الهداية، لا من الهدية.